

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلان

مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 من الدستور، والمجتمع في دورة مستمرة منذ يوم الأحد 12 يناير سنة 1992،

1 - نظراً لتصريح المجلس الدستوري الذي جاء فيه أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة،

2 - وعملاً بتصريح المجلس الدستوري وخاصة في فقرته الأخيرة التي توضح بأنه يتبع على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،

3 - وإن يذكر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1992،

4 - وعلى اثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير سنة 1992 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور،

- وبعد الاستشارات والمناقشات،

وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا،

- وبعد الاستماع إلى رئيس الحكومة،